قوال عمر بن عبد العزيز في آيات الأحكام.

د.عبدالله أحمد الزيوت
University of Jordan

أقوال عمر بن عبد العزيز في تفسير آيات الأحكام
(جمعًا ودراسة)

*عبد الله الزيوت**

ملخص

يتناول هذا البحث أقوال عمر بن عبد العزيز في تفسير آيات الأحكام ويهدف إلى التعريف بعمر بن عبد العزيز، وابراز مدى عنايته بكتاب الله تعالى وفهمه لآياته الكريمة، ودراسة أقواله دراسة علمية.

وقد تبيّن أنه كان لعمر بن عبد العزيز أقوال في التفسير ومُشاركة في هذا العلم، وأن أثر ذلك امتد إلى أئمة المذاهب الأربعة، وإلى جمهرة المفسرين، حيث كانت مكان الاعتبار والاعتداد لديهم.

الكلمات الدالة: أقوال عمر بن عبد العزيز، تفسير آيات، الأحكام.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحقِّ، وختم به النّبوة والرِّسالة، وأنزل معه القرآن العظيم نورًا وهدى للنَّاس، وآتاه من العِلْم مثله وجعله رحمة للعالمين ومبلِّغًا لشريعته بأكمل بيان وأحسن تعليم، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الطاهرين، الذين آمنوا به وعزروه ونصروه، واتبعوا النّور الذي أنزل معه، **وبعد؛**

فقد أنزل الله تعالى خير كتبه على خاتم رسله محمد –صلى الله عليه وسلم–، وأمر بتلاوته وتدبره والعمل بما فيه، بشَّر فيه وأنذر، وأمر وزجر، وجعل أوامره ونواهيه هدى لمن استبصرها، وبيّن فيه واجبات الأحكام، وفرق فيه بين الحلال والحرام، وقال تعالى: **﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾** [الأنعام: 38]، فهو كتاب هداية، ودستور أمة، هي خير أمة أخرجت للناس، وهو أجدر ما يشتغل به الباحثون، وأفضل ما يتنافس فيه المتنافسون، وأحق ما تفنى به الأعمار، وتشغل به الأزمان.

فقد تفضل الله علينا بإنزال القرآن الكريم؛ أفضل كُتبه نظمًا، وأحسنها بيانًا، وأتمها شرعة، لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، أنزله الله –جل جلاله– ليكون دستورًا للمسلمين، ومنهاجًا يسيرون عليه في حياتهم، فيهتدون بهديه، ويأخذون من تعاليمه ما يوصلهم إلى الأمن والاستقرار، ويجعلهم السادة والقادة في هذه الدنيا، ولا شك في أن العمل بهذه التعاليم لا يكون إلا بعد فهم القرآن الكريم والكشف والبيان لما تدل عليه آياته الكريمة.

وإذا أراد الله –جل جلاله– شيئًا هيأ له أسبابه، وأمضى أقداره المبرمة من خلالها، وإذ ذاك فقد هيأ الله تعالى من عباده أئمة أجلاء صرفوا اهتمامهم لتفسير كتابه العظيم، وبذلوا جهودًا واسعة في سبيل توضيح آياته وبيان ما فيها من التأويل، فمنهم المستوعب لتفسيره آيةً آيةً، ومنهم مَنْ ركز على تفسير آيات الأحكام، ومنهم مَنْ فسر بعض الأجزاء، ومنهم مَنْ فسر آيات ولكنها مبثوثة هنا وهناك، ومنهم مَنْ فسر سورة من القرآن الكريم.

ومن هؤلاء العلماء الأعلام عمر بن عبد العزيز. رحمه الله. المتوفى (101هـ)، فقد وجدت له أقوالاً في التفسير مبثوثة هنا وهناك لم تجمع في كتاب، ولم تطبع مستقلة. من هنا رغب الباحث في كتابة هذا البحث.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع بما يأتي:

1. إن أقوال عمر بن عبد العزيز . رحمه الله . في التفسير متفرقة هنا وهناك، وهي تُشَكِّلُ موضوعًا متكاملاً، ومع ذلك لم يحظ . فيما اطلعت عليه . بدراسة علمية متخصصة.
2. مكانة عمر بن عبد العزيز العلمية، حيث يُعتبر أحد الأئمة الأعلام الذين برعوا في فنون متعددة.
3. عناية عمر بن عبد العزيز بكتاب الله تعالى حفظاً وتدبرًا وتفسيرًا وعملاً.
4. المساهمة في إظهار تراث السلف الصالح . رحمهم الله تعالى . لما له من الفائدة الكبيرة في حياة المسلمين عامة وطلبة العلم خاصة.

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2013/5/12، وتاريخ قبوله 2014/1/28.

ثانيًا: أهداف البحث:

يهدف هذه البحث إلى تحقيق الآتي:

1.التعريف بعمر بن عبد العزيز، وإبراز عنايته بكتاب الله تعالى حفظًا وتعلُّمًا وعملاً وتدبرًا وتفسيرًا.

2. الوقوف على أقوال عمر بن عبد العزيز في التفسير ودراستها دراسة علمية وافية.

3. بيان القيمة العلمية لأقوال عمر بن عبد العزيز في التفسير.

ثالثًا: أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من خلال ارتباطه المباشر بكتاب الله تعالى الذي جعله الله –جل جلاله– هداية للناس وشفاء لما في الصدور. هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن دراسة أقوال عمر بن عبد العزيز في التفسير وإبرازها في موضوع مستقلٍ يمكن أن يَفيد طلبة العلم عامة، وطلبة علم التفسير خاصة، وأن يكون نواة لرسالة علمية متخصصة، ومن ناحية ثالثة فإن هذا الموضوع لم يحظ بدراسة علمية متخصصة، ولذلك فإن الباحث يرجو أن يقدم إضافة علمية ـ ولو يسيرة ـ في هذا المجال.

رابعًا: محددات البحث:

ليس المقصود من هذا البحث استقصاء وجمع كل أقوال عمر بن عبد العزيز، وإنما المقصود إبراز دوره في مجال التفسير، وقد ارتأى الباحث أن هذا يتحقق من خلال دراسة أقواله التفسيرية لآيات الأحكام، وعلى هذا كانت الدراسة محصورة في آيات الأحكام دون غيرها، من جهة، وستكون مختصرة على أقواله المذكورة كتب التفسير، ولا تتعرض لدراسة أسانيد هذه الآثار من جهة أخرى؛ لأن دراسة الأسانيد والحكم عليها يحتاج إلى بحث مستقل، وباحث متخصص في علم الحديث.

خامسًا: الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث حسب المعلومات المتوافرة لديه على دراسة علمية مستقلة تتعلق بأقوال عمر بن عبد العزيز في التفسير عامة ولا في آيات الأحكام على وجه الخصوص.

سادسًا: منهجية البحث

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وهو ما تطلبته طبيعة هذه الدراسة.

سابعًا: خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعةُ الدراسةِ لهذا الموضوعِ تقسيمَهُ إلى مقدمةٍ، وتمهيد، وخمسة مطالب، وخاتمة؛ أما المقدمةُ فقد ضَمّنتُها أسباب اختياره، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة فيه، ومنهَج كتابته. وأما التمهيد: فيتضمّن التعريف بعمر بن عبد العزيز. وأما المطالب الخمسة فتتضمّن جمع أقوال عمر بن عبد العزيز في التفسير من خلال آيات الأحكام ودراستها، وهي مرتبة حسب ترتيب المصحف الشريف. وأمّا الخاتمة ففيها أهم النتائج.

تمهيد:

التعريف بـ عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله

أولاً: اسمه ومولده وكنيته ولقبه: هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي، وهو منْ ذُرِّية عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، فأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، وهذا شأنٌ عظيمٌ له.

ولد بحلوان ـ قرية بمصر ـ سنة إحدى وستين للهجرة، وكان أبوه أميرًا عليها[1]، وأدرك بعض الصحابة، فهو من طبقة التابعين، وفي الطبقات الكبرى لابن سعد أنه ولد سنة ثلاثٍ وستين، وهي السَّنة التي ماتت فيها ميمونة زوج النبي –صلى الله عليه وسلم– [2].

وكان يُكنى بأبي حفص، ويُلقب بالأشج، ويقال له: أشجّ بني أمية، وذلك أن دابة من دواب أبيه ضربته فشجته في جبهته وهو صغير، فجعل أبوه يمسح الدّم ويقول: إن كنت أشج بني أميّة إنك إذاً لسعيد.

ومن البشارات به أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: ليت شعري من ذي الشين من ولدي الذي يملؤها عدلا كما مُلِئَتْ جوراً[3].

وكان عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–، يقول: من ولدى رجل بوجهه شجة يملأ الأرض عدلاً[4].

ثانيًا: نشأته وتربيته:

نشأ تنشئةً مُترفةً ناعمةً، كيف لا وهو ابن والي مصر عبد العزيز بن مروان، وكان يعيش في أسرة الملك والحكم، حيث الترف والنعيم الدنيوي الزائل، وكان يلبس أبهى الثياب وأغلاها، لا يُعرف إلا وهو تعصف ريحه فتوجد رائحة عِطره في المكان الذي يمر فيه، وكان يتأّلق في كل شيء، حتى في مشيته التي انفرد بها وعرفت ـ لفرط حُسنها وأناقتها ـ بالمشية العمرية، ولما ولي الخلافة ترك كلّ شيء كان فيه غير مشيته، فإنه لم

يستطع تركها،وكان يُسبّل إزاره، ويسقط أحد شقّي ردائه عن منكبيه فلا يرفعه، ومع كل ذلك كان يميل إلى الحق وإلى الخوف والخشية من الله تعالى، ولما ولي الخلافة زهد في الدنيا، ورفض ما كان فيها، وترك أن يُخدم، وترك ألوان الطعام[(5)]، بل أصبح الزهد صفة من الصفات التي تميزت بها شخصيته، قال مالك بن دينار:" يقول النَّاس مالكُ بن دينار، يعنى مالك بن دينار زاهد، إنما الزَّاهدُ عُمَرُ بن عبد العزيز الذي أتته الدنيا فتركها"[(6)].

وقد رُزِق منذ صغره حبّ الإقبال على طلب العلم والمذاكرة بين العلماء، يقول متحدثًا عن نفسه:" لقد رأيتني وأنا بالمدينة غلامًا مع الغلمان، ثم تاقت نفسي إلى العلم،إلى العربية فالشعر، فأصبت منه حاجتي، ويقول أيضًا:" كنت أصحب من الناس سراتهم، وأطلب من العلم شريفه، فلما وليت أمر الناس احتجت إلى أن أعلم سفساف العلم، فتعلموا من العلم جيده ورديئه وسفاسفه"[(7)].

وكان والده عبد العزيز بن مروان قد أرسله إلى المدينة المنورة ـ حاضرة العلم ومأوى أئمته من التابعين، ومَن طال عمره من الصحابة ـ ليَتأدب بها ويتفقه، وكلف صالح بن كيسان . واحدا من كبار معلمي المدينة وفقهائها ـ بتعليمِهِ و تربيتهِ و تأديبهِ، فكان يلزمه الصلوات، فأبطأ يوماً عن الصلاة. فقال: ما حبسك ؟ قال: كانت مرجلتي تسكن شعري. قال: بلغ منك حبك تسكين شعرك أن تؤثره على الصلاة ! فكتب إلى عبد العزيز يذكر ذلك. فبعث إليه عبد العزيز رسولاً فلم يكلمه حتى حلق شعره"[(8)].

ثالثًا: علاقته مع القرآن:

كان أول ما تعلمه القرآن الكريم، فقد جمع القرآن الكريم وهو صغير، وتأثر به في نظرته للكون والحياة، فقد "بكى عمر بن عبد العزيز وهو غلام صغير قد جمع القرآن فأرسلت إليه أمه فقالت ما يبكيك ؟ قال: ذكر الموت. فبكت أمه من ذلك"[(9)].

لقد عاش طيلة حياته مع القرآن الكريم؛ فكان مُديمًا لقراءة آياته، ومتدبرًا لمعانيه، ومنفذًا لأوامره، ولا يكاد يمر عليه يوم من الأيام دون أن يتلو فيه آيات من القرآن الكريم، فعن" إسماعيل بن أبي حكيم قال: كان عمر ابن عبد العزيز قلما يدع يقرأ في المصحف بالغداة ولا يطيل"[(10)]، وكانت الآيات التي تعرض مشاهد القيامة، وتتعرض للموت تهزه من الأعماق، ومن مواقفه الدالة على ذلك، أنه قرأ ذات ليلة ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى**﴾ [الليل: 1] فَلَمَّا بلغ **﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى﴾** [الليل: 14] خنقته الْعبْرَة فَلم يسْتَطع أَن ينفذها فَرجع حَتَّى إِذا بلغَهَا خنقته الْعبْرَة فَلم يسْتَطع أَن ينفذها فَتَركهَا وقرأ سورة غَيرهَا"[(11)].

وقرأ ذات يوم:" ﴿ **وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا**﴾[يونس: 61] فبكى بكاء شديداً، حتى سمعه أهل الدار، فجاءت فاطمة فجلست تبكي لبكائه، وبكى أهل الدار لبكائها، فجاء عبد الملك فدخل عليهم وهم على تلك الحال يبكون، فقال: يا أبت ما يبكيك؟ قال: خير يا بني، ودَّ أبوك أنه لم يعرف الدنيا ولم تعرفه، والله يا بني لقد خشيت أن أهلك، والله يا بني لقد خشيت أن أكون من أهل النار "[(12)].

وليس هذا فحسب، بل كان . رحمه الله . يفقه معاني الكتاب الكريم، ويُلم بقراءاته ويُفسر آياته، ويستحضرها في كثير من المواقف، ومن أمثلة ذلك، أن عبد الملك بن مروان قال لعمر بن عبد العزيز يومًا: كيف نفقتك؟ فقال: الحسنة بين السيئتين يا أمير المؤمنين. قال: فما هما؟ قال: قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾[الفرقان: 67] "[(13)].

وقال محمد بن كعب القُرَظِيِّ، اجتمع نفر من علماء أهل الشام وعلماء أهل الحجاز فكلمنا عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز فقلنا نحبّ أن تسأل عمر . ونحن نسمع . عن قوله تعالى:﴿ **وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاوُشُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ** ﴾ [سبأ:52] قال فسأله ونحن نسمع، فقال عمر سألت عن التناوش، وهي التوبة التي طلبوها حين لم يقدروا عليها"[(14)].

ومن تفسيره للقرآن: ما رواه ابن أبي حاتم أن عمر بن عبد العزيز كتب: إن الله لم ينعم على عبده نعمة، فيحمد الله عليها، إلا كان حمده أفضل من نعمه، لو كنت لا تعرف ذلك إلا في كتاب الله المنزل، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النمل: 15]، فأي نعمة أفضل مما أوتي داود وسليمان . عليهما السلام"[(15)].

وأخرج ابن أبي حاتم أيضًا عن أَبِي عَوْنٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: "كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ خُلُودٌ فَإِنَّهُ لا تَوْبَةَ لَهُ"[(16)].

وأخرج عبد الرزاق عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقْرَأُ قوله تعالى:﴿ **مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ**﴾ [الصافات: 163] ثُمَّ قَالَ:" لَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لا يُعْصَى لَمْ يَخْلُقْ إِبْلِيسَ، وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ عَقَلَهَا مَنْ عَقَلَهَا وَجَهِلَهَا مَنْ جَهِلَهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿ **فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ**﴾ [الصافات: 161] الآية"[(17)].

ومن ذلك أيضًا تفسيره للطيبات في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا**

الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: 172] بالرزق الحلال، قال الإمام الشوكاني:" أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَا فِي الآية: طَيِّبُ الْكَسْبِ لا طَيِّبُ الطَّعَامِ"[18].

رابعًا: ثناء العلماء عليه:

بعد أن درس العلم وغرف من معينه فاق أقرانه، بل فاق مُعَلميه، ووصل إلى مرتبة الاجتهاد، فأقبل عليه كثير من الفقهاء يأخذون عنه، وصار حجَّة في العلم، فعن ميمون بن مهران أنه قال: كان عمر بن عبد العزيز معلم العلماء، وقال أيضًا: أتينا عمر بن عبد العزيز ونحن نرى أنه يحتاج إلينا، فما كنا معه إلا تلامذة[19]، وقال مجاهد:" أتيناه لنعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه"[20]، وقال عنه الذهبي:" كان إمامًا فقيهًا مجتهدًا عارفًا بالسنن كبير الشأن ثبتًا حجة حافظًا قانتًا لله أواهًا منيبًا"[21].

وقد اتفقت كلمة الصحابة –رضي الله عنه– الذين أدركوه والتابعين على جلالته، وفضله، ووفور علمه، وصلاحه، وزهده، وورعه، وعدله، وشفقته على المسلمين، وحُسن سيرته فيهم، وبذل وسعه في الاجتهاد في طاعة الله، وحرصه على اتباع آثار الرسول–صلى الله عليه وسلم–، والاقتداء بسنته وسنة الخلفاء الراشدين[22].

ولمكانته وعدله في الحكم، وسيره في خلافته سيرة الخلفاء الراشدين استحق أن يطلق عليه لقب: خامس الخلفاء الراشدين، فقد ذكر الذهبي أن الإمام الشافعي قال: "الخلفاء الراشدون خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن عبد العزيز "[23]، وذكر الإمام النووي عن سفيان الثوري مثل ذلك[24]، ولما قدم أنس بن مَالك من العرَاق إِلَى المدينة المنورة وصلى خلفه قال: مَا صليت خلف إِمَام بعد رَسُول الله –صلى الله عليه وسلم– أشبه صَلَاة بِصَلَاة رَسُول الله –صلى الله عليه وسلم– من إمامكم هَذَا؛ أي: عمر بن عبد الْعَزِيز . يُطيل الرُّكُوع وَالسُّجُود ويخفف الْقعُود وَالْقِيَام[25].

كيف لا يكون كذلك وقد عزم على الاعتصام بكتاب الله تعالى وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم–، فقال:" سنّ رَسُول الله –صلى الله عليه وسلم– وولاة الأمر من بعده سننًا الأَخْذ بها اعتصام بِكِتَاب الله، وَقُوَّة على دين الله، وَلَيْسَ لأحد تبديلها وَلا تغييرها وَلا النّظر فِي أَمر خالفها، من اهْتَدَى بهَا فَهُوَ مهتد، وَمن استنصر بهَا فَهُوَ مَنْصُور، وَمن تَركهَا وَاتبع غير سَبِيل الْمُؤمنِينَ ولاه الله مَا تولى وأصلاه جَهَنَّم وَسَاءَتْ مصيرًا"[26].

خامسًا: شيوخه وتلاميذه:

لقد سمع . رحمه الله . من كثير الصحابة –رضي الله عنه– وحدث عنهم، منهم: أنس بن مالك، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعمرو بن أبي سلمة المخزومي –رضي الله عنه–[27].

وسمع من جماعة من كبار التابعين وحدث عنهم، منهم: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهو من شيوخه الذين أحبهم وتأثر بهم، وقد عبّر عن محبته له وإعجابه به فقال: " لمجلس من الأَعْمَى عُبَيْد اللَّه بن عبد الله بن عتبَة بْن مَسْعُود أحب إِلَيّ من ألف دِينَار"[28]، وقال: لما رويت عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أكثر مما رويت عن جميع الناس". وكان يقول:" لو كان عبيد الله حيًّا ما صدرت عن رأيه، ولوددت أن لي بيوم واحد من عبيد الله كذا وكذا"[29].

ومنهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومحمد بن شهاب الزهري، وسلمة بن عبد الرحمان بن عوف، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وسالم بن عبد الله بن عمر، وخارجة بن زيد بن ثابت، وغيرهم[30].

وروى عنه كثير من التابعين، منهم:أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومحمد بن المنكدر، ويحيى الأنصاري، وحميد الطويل، إبراهيم بن أبي عبلة، عبد الله بن عمر بن عبد العزيز، وزياد بن حبيب، وآخرون[31]

سادسًا: وفاته:

ودَّع الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز . رحمه الله . الحياة الدنيا وهو يَتْلُو القرآن الكريم، فلما حضرته الوفاة "قال: أخروا عني، فلا يبقى عندي أحد، قال: وكان عنده مسلمة بن عبد الْملك، قال: فخرجوا فقعد على الباب هو وفاطمة، قال: فسمعوه يقول: مرحبًا بهذه الوجوه، ليست بوجوه إنس ولا جان، قال: ثم قال: **﴿تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾**[القصص: 83] قال: ثم هدأ الصوت. فقال مَسلمة لفاطمة: قد قبض صاحبك، فدخلوا، فوجدوه قد قُبض وغمض وسوي"[32].

وكانت وفاته في رجب، سنة إحدى ومائة، بدير سمعان، من أرض حمص، وهو ابن تِسعٍ وثلاثين سَنَةً وَأَشْهُر، وصلى عليه يزيد بن عبد الملك[33]، ومع قِصر المدة التي عاشها . رحمه الله تعالى . لكن فيها من الخير والبركة الشيء الكثير.

المطلب الأول:

أقواله في سورة البقرة.

أولاً: حكم القاتل بعد أخذ الدية

قال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأنْثَى بِالأنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: 178]**

عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال:" و"الاعتداء" الذي ذكر الله: أنّ الرجل يأخذ العقلَ أو يقتصُّ، أو يقضي السلطان فيما بين الجراح، ثم يعتدي بعضُهم من بعد أن يستوعبَ حقه. فمن فعل ذلك فقد اعتدى، والحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة قال: ولو عفا عنه، لم يكن لأحد من طلبة الحق أن يعفو؛لأن هذا من الأمر الذي أنزل الله فيه قوله: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء: 59]" [34].

الدراسة:

يشير عمر بن عبد العزيز في كلامه على هذه الآية إلى أمرين:

الأول: أن المراد بـ (الاعتداء) المذكور في الآية قتل القاتل بعد استيعاب أهل المقتول حقهم . بأخذ الدية أو قبولها، أو بعفوٍ مطلق . وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان[35].

والثاني: أن العذاب الأليم الذي يلحق المعتدي بعد أخذه الدية من القاتل عقوبة يُعاقبه بها السلطان على قدر ما يَرَى فيه من العقوبة.

وقد ذكر غير واحدٍ من المفسرين[36] أن للعلماء فيمن قتل بَعْدَ أَخْذِهِ دية قتيله أربعة أقوال:

أحدها: قول عمر بن عبد العزيز.

الثاني: قول الإمام مالك والشافعي، وهو **أنه** كَمَنْ قَتَلَ ابْتِدَاءً، إِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَعَذَابُهُ فِي الآخِرَةِ.

الثالث: قولَ قَتَادَةُ وَعِكْرِمَةُ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمْ، وهو أنه يُقتل البتةَ، وَلا يُمَكِّنُ الْحَاكِمُ الْوَلِيَّ مِنَ الْعَفْوِ، لما رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم: (لاَ أُعْفِى مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ) [37].

الرابع: قول الحسن البصري، وهو استرجاع الدّية منه فقط، وَيَبْقَى إِثْمُهُ إِلَى عَذَابِ الآخِرَةِ.

وتميل النفس إلى أن العافي إذا قتل مَنْ عفا عنه بعد أَخْذِهِ الدية كَمَنْ قَتَلَ ابتداء إن شاء الولي قَتَلَهُ، وإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذ الدية؛ وذلك لعموم الأدلة القاضية بالقود من القاتل من غير فصل بين شخص وآخر.

وهذا ما اختاره الإمام الطبري، وحجته في ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ**﴾ [الإسراء: 33]، فقد جعل الله تعالى لكل وليِّ قتيلٍ قُتل بغير حق، سلطانًا على القاتل، وهو بالخيار فيه إن شاءَ قتله، وإن شاء عفا عنه، ولم تخص الآية الكريمة قتيلاً دون آخر[38].

وأما عن قول عمر بن عبد العزيز فقال الإمام الطبري: "خلافٌ لما دلَّ عليه ظاهرُ كتاب الله، وأجمع عليه علماء الأمة، وذلك أنّ الله جعل لوليّ كل مقتول ظلمًا السلطانَ دون غيره، من غير أن يخصّ من ذلك قتيلا دون قتيل. فسواءٌ كان ذلك قتيلَ وليّ من قتله أو غيره. ومن خص من ذلك شيئًا سئل البرهان عليه من أصلٍ أو نظير، وعُكِس عليه القول فيه، ثم لن يقول في شيء من ذلك قولا إلا ألزم في الآخر مثله"[39].

ثانيًا: صوم المسافر في رمضان

{شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: 185]

روى الإمام الطبري عن عروة وسالم: أنهما كانا عند عمر بن عبد العزيز إذ هو أميرٌ على المدينة، فتذاكروا الصومَ في السفر، قال سالم: كان ابن عمر لا يصُوم في السفر. وقال عروة. وكانت عائشة تصوم. فقال سالم: إنما أخذت عن ابن عمر. وقال عروة: إنما أخذتُ عن عائشة. حتى ارتفعت أصواتهما. فقال عمر بن عبد العزيز: اللهم اغفر، إذا كان يُسرًا فصوموا، وإذا كان عُسرًا فأفطروا"[40].

الدراسة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المسافر مخير بين الآفْطَارِ وبين الصوم[41]، واختلفوا في أفضل الأمرين له، فقال أنسُ بنُ مالك، وعثمان بنُ أبي أوفى: الصَّوم أفضلُ له، وبه قال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، ومالكٌ، وقال سعيدُ بنُ المُسيَّب، والشَّعبيُّ، والأوزاعي، وأحمدُ، وإسحاقُ، الفطرُ أفضل له [42]، ويرى عمر بن عبد العزيز أن صوم المسافر أو فطره يكون مرتبطًا بحاله ؛ فإن لحقته مشقة بسبب الصوم أفطر، وإلا فلا، لقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ فهذا يقتضي أنه مَنْ كان الفطر أيْسر عليه أفطر، وهذا هو الأفضل

في حقّه، ومَنْ كان الصوم أيسر عليه صام، وهذا هو الأفضل في حقّه، فأفضل الأمرين للمسافر أيسرهما عليه، وبهذا يكون عمر بن عبد العزيز قد جمع بين القولين، وذهب مذهبا متوسطًا بينهما، وممن قال بهذا القول مجاهد، وقتادة، واختاره ابن المنذر[43].

ثالثًا: عدم جواز قتل النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ وَالرُّهْبَانِ وَمَنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لِلْحَرْبِ مِنْهُمْ

قال تعالى: **﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾** [البقرة: 190]

أخرج الإمام الطبري عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: كتبتُ إلى عمر بن عبد العزيز أسألهُ عن قوله:**﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾** قال: فكتب إليّ:"إنّ ذلك في النساء والذريّة ومن لم يَنصِبْ لك الحرَب منهم"[44].

وأخرج ايضًا عن سعيد بن عبد العزيز أنه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عديٍّ بن أرطاة:"إني وَجَدت آية في كتاب الله:**﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾** ؛ أي: لا تقاتل من لا يقاتلك، يعني: النساء والصبيان والرُّهبان"[45].

الدراسة:

يرى عمر بن عبد العزيز أن هذه الآية فيمَن لا رأي لهم في القتال ولا يُقاتلون، كَالنِّسَاءِ والمجانين وَالأطفال والعجزة والرهبان ونحوهم، وهذا الحكم ثابت لم يُنسخ، وهذا موافق لما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه قال: . عند تفسيرهِ لهذه الآية . "لا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَلا مَنْ أَلْقَى السَّلَمَ، وَكَفَّ يَدَهُ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ هَذَا فَقَدِ اعْتَدَيْتُمْ"[46].

وفي معنى هذه الآية قول آخر. ذكره ابن عطية وغيره . وهو أن المسلمين أُمِروا فيها بقتال مَن قاتلهم من المشركين والكفِّ عمن كفَّ عنهم، ثم نُسِخَتْ بقوله تعالى: **﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾**[التوبة:36]، قاله الربيع وابن زيد [47].

والنفس إلى القول الأول أميل، لما رواه مسلم بسنده عن بُرَيْدَةَ عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال:" اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تَمْثُلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا"[48].

وهذا ما اختاره الإمام الطبري، ونص عبارته: " وأولى هذين القولين بالصواب، القولُ الذي قاله عمر بن عبد العزيز؛ لأن دعوى المدَّعي نَسْخَ آية يحتمل أن تكون غيرَ منسوخة، بغير دلالة على صحة دعواه، تحكُّم، والتحكم لا يعجِز عنه أحد"[49].

ورجح أبو جعفر النحاس إحكام الآية بعد إيراد ما يؤيد الإحكام، وقال: وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ، واستدل لذلك بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر–رضي الله عنه– أن النبيّ –صلى الله عليه وسلم– "نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"[50]. ويقول عمر بن عبد العزيز آنف الذكر، وأما دليله من اللغة فإنّ (فَاعَلَ) يَكُونُ مِنَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَنَّكَ تُقَاتِلُهُ وَيُقَاتِلُكَ، فَهَذَا لا يَكُونُ فِي النِّسَاءِ وَلا فِي الصِّبْيَانِ[51].

رابعًا: حكم الإيلاء

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (226) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 226، 227]

أخرج الإمام الطبري عن عمر بن عبد العزيز في الإيلاء قال: يوقف عند الأربعة الأشهر حتى يفيء، أو يطلق"[52].

الدراسة:

الإيلاء: لغة: الحلف، يُقال: آلَى الرجل من امرأته يُؤْلِي إيلاءً، والاسم الأليّة [53]، واخْتُصَّ فِي الشَّرْعِ بالحلف المانع من وَطْءِ الزَّوْجَةِ [54]؛ فقد يُؤْلِي الرجلُ من زوجته، بأن يحلف أن لا يَطَأَهَا، ولا بُدّ لهذا الإيلاء من مدّة ينتهي إليها، وعمر بن عبد العزيز يرى أنّ المُؤلي يُوقَفُ إِذَا مَضَتْ الأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فإما أن يفيء، وإما أن يعزم على الطلاق، وهذا قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي الدرداء وابن عمر، وعائشة أم المؤمنين . وبه يقول سعيد بن المسيب، ومجاهد، وطاوس، وإليه ذهب الإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد [55].

وقد أخرج الإمام الطبري عن سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عَنِ الرَّجُلِ يُولِي من امرأته، فكلهم يقول: ليس عليه شي حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلا طَلَّقَ"[56].

المطلب الثاني:
أقواله في سورة النساء

أولاً: دية الكافر المعاهد

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء/92].

أخرج الإمام الطبري عن أبي الزناد، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: "دية المعاهد على النصف من دية المسلم"[57].

الدراسة:

من الأحكام التي تضمنتها الآية الكريمة حكم القتل الخطأ إذا كان المقتول من قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق؛ ﴿ **وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾** فقد جعل اللّه –جل جلاله– في قتل المعاهد ما جعله في قتل المسلم من الدية والكفّارة، وقد اختُلِفَ في تفصيل هذه الديّة، فذهب عمر بن عبد العزيز إلى أن دية المُعاهد النصف من دِيَةِ المسلم، وممن قال بهذا عروة بن الزبير، وابن المسيب، وإليه ذهب الإمام مالك والإمام أحمد[58].

وذهب آخرون إلى أن دية المُعاهد كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ، وهذا مروي عن أبي بكر، وعثمان، وابن مسعود، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم[59]، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حنيفة،وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿فَدِيَةٌ﴾** وَذَلِكَ يَقْتَضِي الدِّيَةَ كَامِلَةً كَدِيَةِ الْمُسْلِمِ، ويؤيده ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– جَعَلَ دِيَتَهُمْ سَوَاءً دِيَةً كَامِلَةً[60].

وقد رجح الشيخ الشنقيطي القول الأول . دية المعاهد نصف دية المسلم . واستدل لذلك بأحاديث، منها ما رواه أبو داوود عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ:" دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ"، وما رواه النسائي.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: "عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى"، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو– رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ"[61].

ونقل عن الإمام الشوكاني قوله: "وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ هَذَا حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ: دِيَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ"[62].

أما عن استدلال الفريق الثاني بقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ﴾ فيقول الشنقيطي: "هَذِهِ دَلالَةُ اقْتِرَانٍ، وَهِيَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَغَايَةُ مَا فِي الْبَابِ: أَنَّ الآيَةَ لَمْ تُبَيِّنْ قَدْرَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَلا الْكَافِرِ، وَالسُّنَّةُ بَيَّنَتْ أَنَّ دِيَةَ الْكَافِرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَهَذَا لا إِشْكَالَ فِيهِ"[63]. وقد ذكر أن الروايات التي استدلوا بها ضَعِيفَة لا يُحْتَجُّ بِهَا[64].

ثانيًا: عقوبة مُجالِس شَرَبَةِ الْخَمْرِ

قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ (النساء/140)

أخرج الإمام الطبري عن هشام بن عروة قال: أخذ عمر بن عبد العزيز قومًا على شرابٍ فضربهم، وفيهم صائم، فقالوا: إنّ هذا صائم! فتلا﴿ **فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ﴾**"[65].

الدراسة:

بموجب هذه الآية الكريمة حكم عمر بن عبد العزيز بالْحَدَّ عَلَى مُجَالِسِ شَرَبَةِ الْخَمْرِ، وألحقه بهم في الحكم؛ لأنه رضي فعلهم ولم يُنكر عليهم، والرضا بالكفر كفر، وهذا ما ذهب إليه جُلّة من أهل العلم، منهم:أحمد بن حنبل، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك[66].

وقد استدل ابن عطية[67]. والقرطبي[68] من بعدهـ بهذه الآية الكريمة على وجوب تجنب أهل البدع وأهل المعاصي، وألاّ يجالَسُوا؛ لأنّ حُكم مَنْ جَالَسَهُمْ حُكْمُهُمْ.

المطلب الثالث:

أقواله في سورة المائدة

أولاً: غسل القدمين:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة:6)

أخرج الإمام الطبري عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمر بن عبد العزيز: أنه قال لابن أبي سويد: بلغنا عن ثلاثة كلهم رأوا النبي –صلى الله عليه وسلم– يغسل قدميه غسلا أدناهم ابن عمك المغيرة"[69].

الدراسة:

ذهب عمر بن عبد العزيز إلى وجوب غسل الرِّجلين في الوضوء، وهو ظاهر قراءة نافع وابن عامر وَالْكِسَائِيِّ وَحَفْص **﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾** بنصب اللام [70]، لأن الأرجُلَ فيها معطوفة على الْوُجُوهِ، والتقدير: فاغسلوا وجوهكم وأيدِيَكُم، وقد استدل لذلك بفعل النبي –صلى الله عليه وسلم–.

وقد قال بهذا عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين

وغيرهم، قاله البغوي[71]، وقال القرطبي:" وهذا مذهب الجمهور والعلماء كافة، وهو الثابت من فعل النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–، وَاللازِمُ مِنْ قوله فى غير ما حديثٍ، وقد رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته: (وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ)"[72]. ووجه الدلالة من هذا الحديث أن المسح لا يستوعب جميع الرِّجل، ولو كان الفرض مسح الرِّجلين، أو أن ذلك جائز، لما توعد –صلى الله عليه وسلم– على تركه.

وَقَرَأَ الْبَاقُونَ ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بِكَسر اللام[73]، فأخذ بعضهم بظاهرها، فذهب إلى وجوب مسح الرِّجلين لا غسلهما[74]، وهذا مخالف لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم– وقوله.

هذا؛ وللعلماء في هذه القراءة تأويلات: منها: أنها خفض على الجوار لا على العطف، ومنها: أن المراد بها المسح على الخفين، ومنها: أن المسح منسوخ بالسنّة[75].

ثانيًا: حدّ الحرابة (قطاع الطرق)

قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33]**

أخرج الإمام الطبري عن حيَّان بن سُرَيج: أنه كتب إلى عمر بن عبدْ العزيز في اللصوص، ووصف له لصوصيتهم، وحبَسهم في السجون، قال: قال الله في كتابه:﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ** ﴾، وترك:﴿ **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ** ﴾ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز :"أما بعد؛ فإنك كتبت إليّ تذكر قول الله جل وعزّ ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ** ﴾، وتركت قول الله:﴿ **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ** ﴾ فنبيٌّ أنت، يا حيّان**!!** لا تحرّك الأشياء عن مواضِعها، أتجرَّدت للقتل والصَّلب كأنك عبدُ بني عقيل، من غير ما أُشبِّهك به؟ إذا أتاك كتابي هذا، فانفهم إلى شَغْبٍ"[76].

وأخرج أيضًا عن يزيد بن أبي حبيب، أن الصَّلت، كاتب حيَّان بن سُرَيج، أخبرهم: أن حيّان كتب إلى عمر بن عبد العزيز :"أن ناسًا من القبط قامت عليهم البيِّنة بأنهم حاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادًا، وأن الله يقول:﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا﴾** فقرأ حتى بلغ، **﴿وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ ﴾**، وسكت عن النفي. وكتب إليه:"فإن رأى أمير المؤمنين أن يُمْضي قضاءَ الله فيهم، فليكتب بذلك". فلما قرأ عمر بن عبد العزيز كتابه قال: لقد اجتزأ حيان**!** ثم كتب إليه:"إنه قد بلغني كتابك وفهمته، ولقد اجتزأتَ، كأنما كتبتَ بكتاب يزيد بن أبي مسلم، أو عِلْج صاحبِ العراق، من غير أن أشبهك بهما، فكتبت بأوّل الآية، ثم سكتَّ عن آخرها، وإن الله يقول:﴿ **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ** ﴾، فإن كانت قامت عليهم البيّنة بما كتبتَ به، فاعقد في أعناقهم حديدًا، ثم غيّبهم إلى شَغْبٍ وبَدَا"[77].

الدراسة:

الحرابة جريمة من أقبح الجرائم، وأكثرها خطرًا على أمن المجتمع؛ لما فيها من إثارة الخوف والرعب في قلوب الناس، والسعي بالفساد في ديارهم، والآية الكريمة تُبيّن العقوبة التي شرعها الله تعالى بشأن هذه الجريمة، وعمر بن عبد العزيز يرى وجوب تطبيق ما تضمنته الآية على مَنْ ارتكب هذه الجريمة، ولم يسمح بترك جُزءٍ منها، وذهب إلى أن المراد من النفي في الآية الكريمة إخراج المجرم من بلده وإبعاده عنها إلى بلد آخر، وممن قال بهذا سعيد بن جبير[78].

وقد أورد ابن العربي أقوالاً أخرى في معنى النفي، أحدها: السّجن، قاله أبي حنيفة، وهو مشهور مذهب الإمام مالك في غير بلد الجناية. والثاني: النَّفي إلى بلد الشِّرك، قاله أنس،وقتادة، والشّافعي. والثالث: يُطْلَبُونَ بِالْحُدُودِ أَبَدًا فَيَهْرُبُونَ منها، قاله ابن عباس، وَالزُّهْرِيُّ، وغيرهما[79].

وما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز هو الأقرب لظاهر الآية؛ لأن الأرض في الآية هي الوطن الذي يشقُّ على الإنسان مُفارقته.

وقد ذكر ابن عطية أن المحارب المنفي إن كان مخوف الجانب يظن أنّه يعود إلى حِرَابَةٍ أو إِفْسَادٍ أَنْ يَسْجُنَهُ فِي الْبَلَدِ الذي يُغَرَّبُ إليه، وإن كان غير مخوف الجانب ترك مُسَرّحًا[80].

المطلب الرابع:

أقواله في سورتي التوبة والنور

أولاً: سورة التوبة، وفيها: دخول الكفار المساجد

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 28]

أخرج الإمام الطبري عن أبي عمرو الأوزاعي أن عمر بن عبد العزيز كتب: "أنِ امنعوا اليهود والنصارى من دخول

مساجد المسلمين"، وأَتْبَعَ في نهيه قولَ الله: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[81].

الدراسة:

لقد نصّت الآية الكريمة على المشركين وعلى المسجد الحرام، وبيَّنت أنهم نَجَس، ونهت عن دخولهم المسجد الحرام، وقد حمل عمر بن عبد العزيز الآية على العموم في سائر المشركين وسائر المساجد، ولذلك ذهب إلى منع اليهود والنصارى من دخول سائر المساجد، وبهذا أخذ الإمام مالك، قال ابن عطية: "قاس مالك ـ رحمه الله ـ وغيره جميع الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المشركين، وقاس سائر المساجد على المسجد الحرام، ومنع من دخول الجميع في جميع المساجد"[82].

ونسب القرطبي هذا القول إلى أهل المدينة، وقال:"ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾ [النور: 36]. وَدُخُولُ الْكُفَّارِ فِيهَا مُنَاقِضٌ لِتَرْفِيعِهَا"[83].

وقال الإمام الشافعي: الآية عامة في سائر الكفار، خَاصَّةً في المسجد الحرام، فَأَبَاحَ دخول اليهود والنصارى والوثنيين في سائر المساجد، وقال أبو حنيفة هي خاصة في عبدة الأوثان وفي المسجد الحرام، فأباح دخول اليهود والنصارى في المسجد الحرام وغيره، ودخول عبدة الأوثان في سائر المساجد إلا المسجد الحرام[84].

فللذمي دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة، من غير حاجة، والإمام الشافعي يعد الحاجة، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام [85].

ولعل الراجح هو جواز دخول الكفار سائر المساجد إلا المسجد الحرام؛ وهذا هو الظاهر من الآية الكريمة، وهو منسجم مع الوئام والاحترام المتبادل بين اتباع الأديان من مسلمين ومسيحين في البلاد العربية والإسلامية، خاصة في حياتنا المعاصرة، وقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أنه قال:" بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ"[86]. فثمامة –رضي الله عنه– حينَ رُبط بسارية المسجد كان مشركًا، وهذا يدل على جوازِ دخول المشركِ إلى المسجدِ النبوي، وهكذا بقية المساجد من باب أولى، والله أعلم.

ثانيًا: سورة النور، وفيها: شهادة القاذف بعد التوبة

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور:4-5]

أخرج الإمام الطبري عن ابن جُرَيج، عن عمران بن موسى، قال: شهدت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل"[87].

الدراسة:

القذف جريمة من الجرائم الاجتماعية التي تهدد أمن المجتمع الإسلامي، ومما يزيد من خطورتها أنها تمس أغلى ما يملكه الإنسان، وهو العِرْض والشرف، وقد شدّد الشارع الحكيم على حرمة هذا الجانب، وعُدّ القاذف كاذبا عند الله إن لم يأتي بأربعة شهداء تغليظا عليه وصيانة للعِرْض من كل ما يشينه، قال تعالى: ﴿ **لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾ [النور:13]، وحكم القرآن على القاذف بثلاثة أحكام:أولها: الجلد ثمانين جلدة، وثانيها: عدم قبول شهادته أبدًا، وثالثها: وصفة بالفسق والخروج عن طاعة الله تعالى، ثم جاء التعقيب على هذه الأحكام بقوله تعالى: ﴿ **إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾.

وقد اختلف العلماء فى حكم هذا الاستثناء أيعود إلى الجملة الأخيرة فيرفع عنه وصف الفسق وتبقى شهادته مردودة، أم أن شهادته تقبل كذلك بعد التوبة ؟

فذهب عمر بن عبد العزيز إلى قبول شهادة القاذف بعد توبته، وهو قول عمر بن الخطاب، وابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، وبه قال الإمام مالك، والإمام الشافعي[88]، وهذا ما رجحه الإمام الطبري[89].

وقد نسب الإمام القرطبي إلى الجمهور قولهم:" الاسْتِثْنَاءُ عَامِلٌ فِي رَدِّ الشَّهَادَةِ، فَإِذَا تَابَ الْقَاذِفُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنَّمَا كَانَ رَدُّهَا لِعِلَّةِ الْفِسْقِ فَإِذَا زَالَ بِالتَّوْبَةِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ مُطْلَقًا قَبْلَ الْحَدِّ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ"[90].

وذهب آخرون إلى أن شهادة المحدود في القذف لا تقبل أبدا وإن تاب، وقالوا: الاستثناء في الآية يرجع إلى الحكم الأخير من الأحكام الثلاثة التي ذُكِرت في الآية،وهو سمة الفسق فقط دون بقية الأحكام، وممن قال بهذا إبراهيم النخعي، وشريح القاضي، والحسن البصري، وبه قال أبو حنيفة[91].

وقد ذكر العلامة الشنقيطي أنه لا يمكن ترجيح أحد القولين على الآخر من حيث دلالة الآية نفسها، ونص عبارته:" الَّذِي يَظْهَرُ لَنَا فِي مَسْأَلَةِ الاسْتِثْنَاءِ بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَاتٍ أَوْ مُفْرَدَاتٍ مُتَعَاطِفَاتٍ هُوَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، كَابْنِ الْحَاجِبِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْغَزَالِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالآمِدِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الاسْتِثْنَاءِ الآتِي بَعْدَ مُتَعَاطِفَاتٍ هُوَ الْوَقْفُ، وَلا يُحْكَمُ

بِرُجُوعِهِ إِلَى الْجَمِيعِ، وَلا إِلَى الأَخِيرَةِ إلا بِدَلِيلٍ"[92].

واستدل لقوله بالتوقف، أن بعض الآيات القرآنية لم يرجع فيها الاستثناء للجملة الأولى، وآيات أخرى لم يرجع فيها الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، فدل هذا على أن رجوعه إلى ما قبله ليس شيئًا مُطَّرِدًا [93].

ثم ذكر أمثلة لذلك، وعقب قائلاً:" وإذا كان الاستثناء رُبَّمَا لم يرجع إلى أقرب الجمل إليه في القرآن العظيم الذي هو في الطرف الأعلى من الإعجاز، تَبَيَّنَ أَنَّهُ لم يلزم رُجُوعُهُ للجميع، ولا إلى الأخيرة، وَأَنَّ الأظْهَرَ الوقف حتى يَعْلَمَ ما يرجع إليه من المتعاطفات قبله بدليل، ولا يَبْعُدُ أَنَّهُ إن تجرّد من القرائن والأدلة كان ظاهراً في رجوعه للجميع"[94].

المطلب الخامس:

أقواله في سورة محمد

فداء الأسرى وكراهة قتلهم

قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: 4]

أخرج عبد الرزاق في تفسيره عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: "كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يُفَادِيهِمْ الرَّجُلُ بِالرَّجُلَيْنِ"[95].

وأخرج عنه أنه قال: "أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ كَانَ يَحْرُسُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَتَلَ أَسِيرًا إلا وَاحِدًا مِنَ التُّرْكِ،كَانَ جِيءَ بِأُسَارَى مِنَ التُّرْكِ فَأَمَرَ بِهِمْ أَنْ يَسْتَرَقُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ جَاءَ بِهِمْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ كُنْتَ رَأَيْتَ هَذَا – لأَحَدِهِمْ – وَهُوَ يَقْتُلُ الْمُسْلِمِينَ لَكَثُرَ بُكَاؤُكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دُونَكَ فَاقْتُلْهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ" [96].

الدراسة:

تضمنت الآية الكريمة حكم الأسرى؛ وهم الكفار الحربيُّون الذين يأخذهم المسلمون في أثناء القتال أو بعد فتح بلادهم عنوة، ويرى عمر بن عبد العزيز أن هذه الآية الكريمة محكمة غير منسوخة، ولذلك فادى الرَّجُل من الأسرى بالرَّجُلَيْن، وكره قتل الأسرى، ومنع ذلك إلا في حالة فردية . يمكن أن يكون لها دائما نظائر . وهي قتل مَنْ قتل كثيرًا من المسلمين، وهذا قول ابن عمر. رضي الله عنهما . وبه قال مجاهد، والحسن، وعطاء، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وغيرهم، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد[97].

وقال آخرون: . كقتادة، والضحاك، والسدي، وابن جريج . لا يجوز المنُّ على مَنْ وقع في الأسر من الكفار ولا الفداء؛ لأن الآية منسوخة بقوله تعالى: **﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ﴾** [الأنفال: 57]، وقوله: **﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾** [التوبة: 5]

والحقُّ أن القول بالنسخ إنما يكون عند عدم إمكان الجمع بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها، والجمع بين هذه الآيات ممكن، فآيات القتال تحمل على حالة الحرب، فإذا كان الأسر بعد انتهاء الحرب كان لوليّ أمر المسلمين الخيار في من وقع تحت قبضتهم أسيرًا بين المنِّ والفداء والقتل، بحسب ما تقتضيه المصلحة الحربية العامة، قال أبو جعفر النَّحَّاس ما نصه: " النَّسخ إنّما يكون بشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنَّسخ، إذا كان يجوزُ أن يقع التَّعَبُّدُ إذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم، فإذا كان الأسرُ جاز القتل والمفاداة والمن، على ما فيه الصَّلاح للمسلمين"[98].

وقد اختار غير واحدٍ من المفسرين[99] القول بإحكام الآية وعدم نسخها، فالقرطبي . مثلاً . ذكر أقوال العلماء في الآية الكريمة، وعقب على قول مَن قال إنها محكمة، والإمام مُخَيَّرٌ في كُلِّ حَالٍ بقوله:" وهو الاختيار، لأنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– وَالْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ فعلوا كُلَّ ذَلك، قَتَلَ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضْرَ بن الحارث يوم بدر صبرًا، وَفَادَى سَائِرَ أُسَارَى بَدْر، وَمَنَّ عَلَى ثُمَامَةَ **بن أثال الحنفي وهو أسير في يده، وأخذ من سلمة بن الأكوع جارية** فَفَدَى بِهَا أُنَاسًا من المسلمين، وَهَبَطَ عَلَيْهِ –صلى الله عليه وسلم– **قوم من أهل مكة فأخذهم** النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– وَمَنَّ عليهم، وَقَدْ مَنَّ عَلَى سَبْيِ هوازن. وهذا كُلُّهُ ثابت في الصَّحيح"[100].

الخاتمة

أولاً: النتائـج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبإعانته تكتمل الأمور وتستقيم... فبعد الفراغ من دراسة هذا الموضوع، أود أن أوجز أبرز النتائج التي توصلت إليها في النقاط الآتية:

1. إن حياة عمر بن عبد العزيز العلمية بدأت منذ نعومة أظفاره بتعلم الأدب وحفظ القرآن الكريم، وأن الدافع له كان والده؛ أرسله إلى المدينة المنورة ليتأدب على أيدي علمائها وينهل من علمهم.

2. إن عمر بن عبد العزيز شخصية علمية، ورعة موثوقة، حيث سمع من بعض الصحابة الكرام –رضي الله عنه–، ومن كبار التابعين، وسمع منه كثير من التابعين.

3. إن عمر بن عبد العزيز ذو بصيرة في فهم الآيات القرآنية؛ فقد وجدت له أقوالا في معاني مفردات القرآن، والقراءات القرآنية، والناسخ والمنسوخ، وحل المُشكِل، وقد احتل تفسيره للآيات المتعلقة بالأحكام مكانًا واسعًا ومهماً، ولا أريد أن أبالغ فأضعه مصافِّ المفسرين، وإنما ظهرت مشاركته في علم التفسير.

4. لم يقف الباحث على معلمٍ واضح لمنهجه في تناول آيات الأحكام، ولعل السبب في ذلك هو تناثر أقواله هنا وهناك.

5. تبين من خلال هذه الدراسة أن عمر بن عبد العزيز امتدَّ أثره من بعده إلى أئمة المذاهب الأربعة، وإلى جمهرة المفسرين كالإمام الطبري، وابن أبي حاتم، والجصاص، وابن العربي، والقرطبي، وابن كثير، والسيوطي... وغيرهم، فكانت أقواله مكان الاعتبار والاعتداد لديهم.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث بجمع آثار عمر بن عبد العزيز في التفسير- من كتب التفسير والحديث - وتخريجها والحكم عليها.

الهوامش

(1) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، ط1، ص8، السيوطي، تاريخ الخلفاء، ط1، 161.
(2) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (230هـ) الطبقات الكبرى، تحقيق:إحسان عباس، ط1، دار صادر - بيروت، 1968م، 330/5.
(3) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 330/5، ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، ص9.
(4) الإمام النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 19/2.
(5) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، ط6، 26، 43.
(6) الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (241هـ)، المسند، تحقيق: أبو المعاطي النوري، ط1، عالم الكتب - بيروت، 1998 م، 249/5.
(7) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، 11.
(8) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ط2، ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، 11.
(9) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، 11.
(10) ابن سعد، الطبقات الكبرى، 366/5.
(11) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، 47.
(12) البقاعي، مَصَاعِدُ النَّظَرِ للإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السِّوَرِ، ط1، مكتبة المعارف – الرياض، 1987م، 2 /169.
(13) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، 11.
(14) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، 11.
(15) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (327هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد الطيب، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، 1419 هـ، 9/ 2854.
(16) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، 8/ 2731.
(17) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، (211هـ، تفسير عبد الرزاق، تحقيق: محمود محمد عبده، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت.1419هـ، 106/3.
(18) الإمام الشوكاني، فتح القدير، 196/1.
(19) أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان (281هـ)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، القوجاني، مجمع اللغة العربية - دمشق، 340.
(20) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط1، 90/1.
(21) الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/ 90.
(22) الإمام النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 2/ 17.
(23) الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/ 90.
(24) الإمام النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 2/ 18.
(25) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، 33، ابن سعد، الطبقات الكبرى، 332/5.
(26) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، 35.
(27) انظر : ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، 18 – 20.
(28) الإمام أحمد بن حنبل، (241هـ)، العلل ومعرفة الرجال، ط3، 306/2.
(29) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، 13، وعبيد الله هو الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان ثقة فقيه كثير العلم والحديث، شاعر، توفي سنة (94هـ)، وقيل غير ذلك.[انظر:السيوطي، طبقات الحفاظ، ط1، 39 40].
(30) انظر: ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، 23–33، المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط4، 434/21.
(31) الإمام النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 17/2، المزي، تهذيب الكمال، 434/21–435.
(32) ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، 325–326، وانظر: ابن الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، 102.
(33) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، 407/5–408، ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، 325–326، ابن الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، 102.
(34) الإمام الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، 379/3، الصنعاني، المصنف، ط2، 10/ 16–17.
(35) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط2، 1/ 491.
(36) انظر مثلا :ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1، 1422هـ، 246/1، الماوردي، النكت والعيون، 230/1–231، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2،

1964م، 255/2، الشوكاني، فتح القدير، ط1، 202/1 – 203.القِنَّوجي، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، 32.

(37) أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب من قتل بعد أخذ الدية، رقم (4509)، 293/4، وضعفه الألباني.

(38) الإمام الطبري، جامع البيان، 380/3.

(39) الإمام الطبري، جامع البيان، 381/3.

(40) الإمام الطبري، جامع البيان، 3/ 465. وانظر: الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم، (427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ط1، 2002 م، 72/2.

(41) انظر: البغوي، معالم التنزيل، ط4، 199/1، الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ط1، 1415 هـ، 113/1، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 503/1.

(42) ابن عطية، المحرر الوجيز، 251/1، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 280/2، ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي (775هـ) اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1998م، 267/3.

(43) البغوي، معالم التنزيل، 200/1، رضا، تفسير المنار، د. ط، 124/2.

(44) الإمام الطبري، جامع البيان، 3/ 562، وانظر: جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (911هـ) الدر المنثور، دار الفكر. بيروت، 393/1.

(45) الإمام الطبري، جامع البيان، 563/3.

(46) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ط3، 1419هـ، 325/1، وانظر : السيوطي، الدر المنثور، 1/ 493.

(47) ابن عطية، المحرر الوجيز، 1/ 262، وانظر مثلا: الماوردي، النكت والعيون، 251/1، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 247/2 –248.

(48) صحيح الإمام مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث. برقم (1731)، 1356/3.

(49) الإمام الطبري، جامع البيان، 3/ 563 .

(50) صحيح الإمام البخاري، ط3، دار ابن كثير . بيروت، 1987م، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، برقم (2852)، 1098/3، صحيح الإمام مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، برقم (1744)3/ 1364.

(51) النَّحَّاس: الناسخ والمنسوخ، ط1، 108 .

(52) الإمام الطبري، جامع البيان، 4/ 496.

(53) ابن عطية، المحرر الوجيز، 302/1

(54) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (370هـ) أحكام القرآن، تحقيق:محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي . بيروت، 1405هـ، 44/2، الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (502هـ) المفردات في غريب القرآن، الناشر: دار القلم – دمشق، ط1، 1412هـ 84.

(55) انظر: أبو جعفر الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، ط1، 282/2– 283، ابن عطية، المحرر الوجيز، 303/1، الماوردي، النكت والعيون، 289/1، أبو حيان، البحر المحيط، 193/2، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 606/1.

(56) الإمام الطبري، جامع البيان، 4/ 493، وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 111/3، السيوطي، الدر المنثور، 651/1.

(57) الإمام الطبري، جامع البيان، 53/9.

(58) انظر: مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، 1424/2، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 5/ 326، الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، 211/5.

(59) انظر الإمام الطبري، جامع البيان، 9/ 51–53.

(60) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 327/5.

(61) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 3/ 115 –116.

(62) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 3/ 116.

(63) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 3/ 116.

(64) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 3/ 116.

(65) الإمام الطبري، جامع البيان، 321/9.

(66) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 7/ 142.

(67) ابن عطية، المحرر الوجيز، 125/2.

(68) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 418/5.

(69) الإمام الطبري، جامع البيان، 54/10، وانظر: عبدالرزاق الصنعاني، المُصنَّف، 21/1.

(70) ابن زنجلة، حجة القراءات، 221.

(71) البغوي، معالم التنزيل، 22/3.

(72) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 91/6، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، برقم (9)، 213/1.

(73) ابن زنجلة، حجة القراءات، 221.

(74) انظر: البغوي، معالم التنزيل، 22/3، ابن عاشور، التحرير والتنوير، 130/6.

(75) ابن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ط1، 224/1.

(76) الإمام الطبري، جامع البيان، 270/10.

(77) الإمام الطبري، جامع البيان، 271/10، وعقب قائلاً: "شَغْبٌ و"بَدَا"، موضعان.

(78) انظر: الإمام الطبري، جامع البيان، 270/10، الماوردي، النكت والعيون، 34/2، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 101/3.

(79) ابن العربي، أحكام القرآن، 99/2، وانظر: الماوردي، النكت والعيون، 34/2، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 101/3.

(80) ابن عطية، المحرر الوجيز، 185/2، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 152/6.

(81) الإمام الطبري، جامع البيان، 192/14، وانظر: ابن كثير،

تفسير القرآن العظيم، 131/4.
(82) ابن عطية، المحرر الوجيز، 20/3
(83) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8/ 104.
(84) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 20/3، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 105/8، الشوكاني، فتح القدير، 399/2.
(85) الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ط2، 4/ 185-186.
(86) صحيح الإمام البخاري، كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، رقم (457)، 179/1.
(87) الإمام الطبري، جامع البيان، 19/ 104، وانظر: الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، 7/ 67.
(88) انظر: مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، 5035/8، الثعلبي، الكشف والبيان، 7/ 67، البغوي، معالم التنزيل، 11/6، ابن العربي، أحكام القرآن، 3/ 345.
(89) الإمام الطبري، جامع البيان، 107/19.
(90) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 179/12.
(91) انظر: الإمام الطبري، جامع البيان، 106/19-107، الجصاص، أحكام القرآن، 118/5، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 179/12.
(92) الشنقيطي، أضواء البيان، 432/5.
(93) الشنقيطي، أضواء البيان، 432/5.
(94) الشنقيطي، أضواء البيان، 433/5.
(95) عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (211هـ)، تفسير القرآن العزيز، محمود عبده، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، 1419هـ، 202/3، وانظر: الإمام الطبري، جامع البيان، 156/22، والثعلبي، الكشف والبيان، 29/9.
(96) عبد الرزاق، تفسير القرآن العزيز، 203/3، وانظر: الإمام الطبري، جامع البيان، 156/22.
(97) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، 569/5، الثعلبي، الكشف والبيان، 29/9، البغوي، معالم التنزيل، 7/ 278، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 228/16.
(98) أبو جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ، 672.
(99) انظر مثلا: الإمام الطبري، جامع البيان، 156/2، ابن الجوزي، زاد المسير، 116/4، الثعلبي، الكشف والبيان، 20/9، ابن عطية، المحرر الوجيز، 110/5، البغوي، معالم التنزيل، 278/7، ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، 432/7.
(100) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 228/16.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (327هـ) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: أسعد الطيب،1419هـ، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز. السعودية.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد،(235هـ) المصنف في الأحاديث والآثار، كمال يوسف الحوت1409هـ، ط1، مكتبة الرشد. الرياض.

ابن الجوزي، أبو فرج عبد الرحمن(597هـ)، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، تحقيق: طه عبد الرؤوف، 1996م، ط1، دار ابن خلدون . الإسكندرية.

ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، محمد بن أحمد (741هـ) التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق:عبد الله الخالدي، 1416هـ، ط1، دار الأرقم – بيروت.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (795هـ) روائع التفسير. جمع وترتيب: طارق بن عوض الله بن محمد، 2001م، ط1، دار العاصمة – السعودية.

ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد (403هـ) حجة القراءات، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الرسالة.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (230هـ) الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، 1968م، ط1، دار صادر . بيروت.

ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي، 1998م (775هـ) اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، 1984م، (1393هـ) التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر . تونس.

ابن عبد الحكم، أبو محمد عبد الله، 1984م، (214هـ) سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق: احمد عبيد، ط6، عالم الكتب – بيروت.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن(542هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي،، 1422هـ دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، 1999م، (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع.

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى (982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ت.ط.

أبو الليث السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم، (393هـ) بحر العلوم، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر – بيروت، د.ط. ت .

أبو جعفر الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (321هـ) أحكام القرآن الكريم، تحقيق : سعد الدين أونال، 1998م، ط1، مركز البحوث الإسلامية . استانبول.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275 هـ)، السنن، دار الكتاب العربي . بيروت.

أبو زرعة، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان (281هـ)، تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق: شكرالله القوجاني، مجمع اللغة العربية . دمشق.

الإمام أحمد بن حنبل، (241هـ)، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد،2011م، ط3، دار الخاني . الرياض.

الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (241هـ)، المسند، تحقيق: أبو المعاطي النوري،1998 م، ط1، عالم الكتب . بيروت.

الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، 1400هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

الإمام الطبري، محمد بن جرير، (310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر،2000 م، ط1، مؤسسة الرسالة.

الإمام النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية . بيروت.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، 1997م، (516 هـ) معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4.

البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر الشافعي، 1987م (885 هـ) مَصَاعِدُ النَّظَرِ للإِشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السِّوَرِ، ط1، مكتبة المعارف – الرياض.

الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم، 2002 م، (427هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط1.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي،1405هـ، (370هـ) أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي . بيروت.

جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (911هـ) الدر المنثور، دار الفكر. بيروت.

الخازن، علاء الدين علي بن محمد، 1415 هـ، (741هـ) لباب التأويل في معاني التنزيل، ط1، دار الكتب العلمية . بيروت.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، 1412هـ،(502هـ) المفردات في غريب القرآن، ط1، دار القلم – دمشق.

رضا، محمد رشيد، 1990م، (1354هـ) تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، 1418 هـ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، دار الفكر المعاصر – دمشق.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،1403هـ، (911هـ) طبقات الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

السيوطي،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (911هـ)، تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش،2004م، ط1، مكتبة نزار الباز.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، 1995م، (1393هـ) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر – بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، 1414هـ، (1250هـ) فتح القدير، ط1، دار ابن كثير– دمشق.

صحيح الإمام البخاري، ط3، دار ابن كثير . بيروت،1987م .

صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (211هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: حبيب الأعظمي،1403هـ، ط2، المجلس العلمي – الهند.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (211هـ)، تفسير القرآن العزيز، تحقيق: محمود محمد عبده، 1419هـ، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.

الفسوي، أبو يوسف، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي (277هـ)، المعرفة والتاريخ، تحقيق:أكرم العمري،1981م، ط2، مؤسسة الرسالة . بيروت.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (671هـ) الجامع لأحكام القرآن، ط 2، دار الكتب المصرية – القاهرة.

القِنَّوجي، محمد صديق خان، 2003م، (1307هـ) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، دار الكتب العلمية، د. ط.

الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، (504هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد وعزة عبد، 1405هـ، ط2، دار الكتب العلمية – بيروت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (450هـ) النكت والعيون، دار الكتب العلمية – بيروت.

المزي، جمال الدين ابى الحجاج يوسف، 1985م، (742هـ) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط4، مؤسسة الرسالة.

مكي بن أبي طالب، أبو محمد حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، 2008م (437هـ) الهداية إلى بلوغ النهاية، ط1، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة.

النَّحَّاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل (338هـ) الناسخ والمنسوخ، تحقيق: محمد عبد السلام، 1408هـ، ط1، مكتبة الفلاح – الكويت.

Sayings of Omar Bin Abdul Aziz's in the exegesis of Legal verses "collecting and study"

Abdullh A. al-zyout *

ABSTRACT

This research includes the statements and sayings of Sayings of Omar Bin Abdul Aziz's in the exegesis of Legal verses.

This model aims to identify Omar Bin Abdul Aziz and pinpointing how far he was interested in giving intention to the Holy book of God and understanding the holy verses and studying his statements scientificaly.

It was found out that Omar Bin Abdul Aziz had statements in interpretations and that extended to include the Heads of the four sects and to a, group of interpreters who were outstanding people of high status and considering then as leaders of interpreters.

Keywords: Omar bin abdulaziz, exegesis, legal verses.

* Faculty of Shari'a, The University of Jordan, Received on 12/5/2013 and Accepted for Publication on 28/1/2014.